laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٥٧
بتاريخ:	٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٣٠٥/٢/٣٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
قسم الفتوى والتشريع

فضيلة الأمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر عن مكتب فضيلتكم المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٦، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف والوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة بسوهاج، بخصوص مدى أحقية الأخيرة في المطالبة برفع القيمة الإيجارية عن القيمة المتفق عليها بالعقود المُحررة بين الأزهر الشريف ومحافظة سوهاج.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ قرر حصر ومراجعة أصول الدولة غير المستغلة، وتعظيم الاستفادة من الأصول المملوكة للدولة، ونفاذًا لذلك أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابها الدوري رقم (١٢٨٤٦٠٥) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٨ لجميع السادة الوزراء والمحافظين بسرعة حصر ومراجعة الأصول غير المستغلة المملوكة للوزارات والمحافظات والجهات التابعة لها، وإعداد بيان بالأصول الموجودة على النيل والقيمة الإيجارية لها وقيمة المتأخرات، ومراجعة كافة العقود المُبرمة بين الوزارات، والمحافظات، والجهات المستأجرة، وتعديلها وفقًا للقيمة السوقية الحالية، وتحصيل المتأخرات المستحقة، وبناء على ما سبق أصدر السيد محافظ سوهاج قراره رقم (٣٠٩) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥، وقراره رقم (٣٥٠) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٩ بتشكيل لجنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٣١٠٦٣)

laa-eg.com

لإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأصول المملوكة للمحافظة سنويًا، وإذ انتهت اللجنة المشار إليها فى قرارها رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٩ إلى رفع القيمة الإيجارية لاستراحة السادة الوعاظ بمدينة المراغة، وعنوانها: شقة رقم (٣)، عمارة رقم (٢٦)، غرب السكة الحديد، اعتبارًا من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠٠ جنيه، لذا طلب مكتب فضيلتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل قد تم توقيعه من غير فضيلة شيخ الأزهر، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه"، ومن ثم يكون طلب عرض النزاع قد قُدم من غير ذى صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣